

قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يحدد مقاييس توزيع
الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن
اللجنة العلمية للقسم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام
الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه.

بـ

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ
في 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تجديد
مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن
اللجنة العلمية للقسم.

المادة 02: عملا بأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في
23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، تتشكل اللجنة العلمية للقسم، إضافة
إلى رئيس القسم، من ستة (06) إلى ثمانية (08) ممثلين منتخبين عن
الأساتذة ويتم توزيعهم حسب الرتب كما يلي:

- من ثلاثة (03) إلى أربعة (04) أساتذة التعليم العالي،
- من أستاذ محاضر (01) إلى اثنان (02)،
- أستاذ مساعد مكلف بالدروس،
- أستاذ مساعد.

المادة 03: يوزع الممثلون المنتخبون عن الأساتذة على مستوى كلية الطب حسب
الرتب كما يأتي:

- من ثلاثة (03) إلى أربعة (04) أساتذة التعليم العالي،
- أستاذين محاضرين إستشفائيين جامعيين (02)،
- من أستاذ مساعد (01) إلى اثنين (02).

المادة 04: عندما يكون عدد أساتذة التعليم العالي الممارسين نشاطهم في القسم أقل
أو يساوي أربعة (04) فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة
يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

تشغل المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل الأساتذة ذوي رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي منتخبون من طرف قرنائهم.

المادة 05: عندما يكون عدد الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين الممارسين نشاطهم في القسم الأقل أو يساوي اثنان (02)، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتب يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

تشغل المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل أساتذة مساعدين مكلفين بالدروس، منتخبون من طرف قرنائهم.

و تشغل المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، على مستوى كلية الطب من قبل أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين، منتخبون من طرف قرنائهم.

المادة 06: عندما يكون عدد الأساتذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي الممارسين نشاطهم في القسم أقل من ستة (06) فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتب يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

ويشغل المنصب أو المناصب الشاغرة من قبل أساتذة مساعدين مكلفين بالدروس وإن لم يجدوا من قبل أساتذة مساعدين، منتخبين من طرف قرنائهم.

ويشغل المنصب أو المناصب الشاغرة على مستوى كلية الطب من قبل أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين، منتخبين من طرف قرنائهم.

المادة 07: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية